فصل اذا اشترى سلعة ووزن ثمنها ثم طلب الاقالة فابى البايع حتى
اعطاه شيئا فلا باس بذلك وهو كبيع ثاني فصل اذا انعقد البيع بالايجاب
فللمتبايعين الخيار ما لم يتفرقا في مذهب الشافعي لقول النبي صلى الله عليه وسلم
المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ومذهب مالك لا خيار لهما واستدل بعمل
اهل المدينة واما اذا تفرقا فلا خيار الا ان يكون بينهما شرط بالخيار ويسمى
خيار الشرط فصل اذا خلط الغلة خليطا لا يخفى على من يراه جاز ذلك وانما
الممنوع ان يفعل شيئا يخفى كمن خلط شيئا وستره في باطن الغلة وزين ظاهرها
وكل شيء يظهر للمشتري فليس بغش فصل لا يجوز فسخ دين في دين وذلك ان يكون
لرجل على رجل دراهم بدراهم او غير ذلك من الديون فحان طلبه بالدين وهو موسر
او معسر فاتفقا على ان يجعلها في شيء اخر الى اجل اخر فان ذلك لا يجوز باتفاق
المذاهب وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل اذا اخذ على قمح موصوف
او زيتون موصوف جاز ان يعوض عنه بقمح اخر او زيتون اخر من جنسه وغير
نوعه فان لم يجد وتراضيا على رد راس المال كان حسنا او يصبر الى ان يجد
النصف ولا يتعوض طعاما اخر فصل اذا كان له قمح عند من يعتدي عليه ويمنعه
حقه واعطاه غيره وعلم انه ان تركه لم يعطه شيئا جاز له ان ياخذ ما اعطاه
والاثم على الظالم في منع حقه وهذا المسكين يجوز له ان ياخذ ما يتعوضه للضرورة
فصل اذا كان عنده قمح لم يجز ان ياخذ عوضه قول وعند الشافعي يجوز ان
يحتال بحيلة وهو ان يشتري منه من الذي عليه ويعطيه الاخر مما اعطاه
على وجه الهبة هذا عند الشافعي يجوز في هذا الباب كله كالذي يعطي دراهم

على

١٠٢

على شيء ثم يريد ان ياخذ دراهم فيشتري به من ذلك الشيء ثم يهبه الدراهم
فان ذلك عند الشافعي جائز فصل اذا اعطى دراهم على شيء فلما حل الاجل
اعطاه دراهم اكثر مما اخذ اشترى بها ذلك الشيء لم يجز ذلك بل يوكل رجلا
يعطي له ويشتري ذلك الشيء ويسلمه له فصل اذا اعطاه شعيرا ليأخذ
قمحا لم يجز ولا يجوز بيع القمح بالشعير الا يدا بيد في جميع المذاهب فان اعطى
شعيرا ودراهم ليأخذ قمحا في ذمته اخر لم يجز وان الكل حاضرا اخذ كيل
الشعير من القمح فيجعل عوض الشعير ثم اخذ بالدراهم بقية القمح واما
الحيوان بالحيوان مع دراهم فانه جائز فصل اذا اشترى شيئا بثمن الى
اجل وشرط ان لم يأت بالثمن فلا بيع بينهما ففيها خلاف ان البيع يصح
ويبطل الشرط فصل اذا اشترى بهيمة ثم تبين له انها حرام وقدر على
ردها وجب عليه ردها واخذ الثمن فان علم ان الذي باعها غاصبا لم
لا يردها الى صاحبها ولا يرد عنها وهو ايضا لا يقدر على ايصالها
اليه لكنما جاز له تركها والانتفاع بها ويبقى الاثم على الغاصب فان هذا
عاجز عن ردها فاما ان قدر على ردها على صاحبها فانه يجب عليه ويبقى له
الثمن في ذمة الغاصب فصل اذا اشترى الرجل بهيمة فاقامت عنده زمانا
وكثرت قيمتها ثم ظهر انها حرام فله اخذ الثمن الذي اعطاه للبايع من غير
زيادة وليس له مطالبته بكلفة ولا عليه اجرة في المدة الماضية عند مالك
ومذهب الشافعي عليه الاجرة للمالك فصل اذا اكتسب الانسان مالا حراما
ثم باع فيه واشترى وتقلب المال في يده ثم تاب فالذي كسبه بعد البيع او بعد

Copyright King Saud University